Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

نموذجاً من الاختيارات الأصولية للعلامة ابن عقيل في المسائل المتعلقة في الكتاب من كتابة الواضح في اصول الفقه في مسائل تخصيص العموم بالعقل والقياس

قيس تركي محمد

إشراف

م. د. عمر نواف موسى

جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية ماجستير قسم الشريعة

An example of the fundamentalist choices of the scholar Ibn Aqil on the related issues in the book from his book Al-Wadih fi Usul al-Fiqh on the issues of specifying the general by reason and analogy..

Qais Turki Muhammad
Supervised byAsst. Dr. Omar Nawaf Musa
University of Baghdad
College of Islamic Sciences
Master's, Department of Sharia
Research Summary

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة بعض اختيارات العلامة ابن عقيل الحنبلي في كتابه الواضح في أصول الفقه، وخصوصًا ما يتعلق بتخصيص العموم بالعقل والقياس، وهما من المسائل الدقيقة التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين. وقد بيّن البحث أن ابن عقيل يرى جواز تخصيص العموم بالعقل إذا دلّ على استحالة دخول بعض أفراد العام تحت الحكم، ويعدّ العقل في هذه الحالة قرينة قطعية تصرف العموم عن بعض أفراده. كما يرى جواز التخصيص بالقياس الجلي، بشرط انضباط العلة وظهور المناسبة، مما يدل على منهجية عقلية تحليلية متوازنة داخل المذهب الحنبلي. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، وتوصل إلى أن ابن عقيل يمتاز باستقلال في النظر، ونزعة ترجيحية تعتمد على قوة الدليل لا مجرد الاتباع. وتوصي الدراسة بإعادة قراءة تراثه الأصولي وربطه بالمذهب الحنبلي في سياقه التاريخي والفكري. **الكلمات المفتاحية :**

(ابن عقيل – العموم – القياس – العقل – الاختيارات)

Abstract

This research aims to explore some of the legal-theoretical (uṣūlī) positions of the Ḥanbalī scholar Ibn ʿAqīl in his book al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh, focusing specifically on his views regarding the specification (takhsīs) of general texts by reason and analogy. The study shows that Ibn ʿAqīl permits specification by reason when rational evidence clearly indicates the impossibility of applying the ruling to certain cases included under the general term. He also allows specification by clear (manifest) analogy, provided that the underlying cause (‘illah) is sound and well-established. These views reflect a balanced and analytical approach within the Ḥanbalī school, revealing his independence in reasoning and preference for strong evidence over mere imitation. The study adopts an analytical and comparative method and recommends further exploration of Ibn ʿAqīl’s uṣūlī contributions in light of the broader context of the Ḥanbalī tradition. **Keywords:**

)Ibn Aqil - generality - analogy - reason – choices(

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بهذا العِلم أقوامًا، وجعل في كتابه لكل شيء بيانًا، فسبحان من نوَّر العقل بنوره، ورتَّب أحكام الوجود قبل ظهوره، وأظهر بحكمته الفروع من الأصول، وأوضح بكتابه المعقول والمنقول.وبعد، فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، وأجلها شأنًا، وأعظمها قدرًا، فهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد، ومن أهم كتب هذا العلم كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، فهو يعد من المصنفات المعتمدة في أصول الفقه لا سيما في المذهب الحنبلي، وقد تطرق فيه ابن عقيل الى اختيارات كثيرة ومتنوعة منها تخصيص العموم بالعقل والقياس.

خطة البحث

: تتألف من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.المبحث الأول: التعريف بابن عقيل، ومولده، وبعض مصنفاته، ووفاته.المبحث الثاني: تخصيص العموم بالعقل.المبحث الثالث: تخصيص العمم بالقياس.أما الخاتمة: فقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المبحث الأول: التعريف بابن عقيل، ومولده، وبعض مصنفاته، ووفاته

هو: علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الظَّفَري[١]، قال ابن رجب: «كذا قرأتُ نَسَبه بخطِّه»[٢]، وقد اشتهر ب «ابن عَقيل»[٣]، ويُكنى بـ «أبي الوفاء»[٤].**مولده:** اختلف العلماء في مولده على ثلاثة أقوال:**القول الأول:** ولد في بغداد سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة في جمادى الآخرة[٥]. **القول الثاني:** قيل: ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة[٦].**القول الثالث:** قيل: إنه ولد سنة ثلاثين[٧]**الترجح:** أرى أن الراجح هو القول الأول، وهو ما حكاه غير واحد عن ابن عقيل كما قدمناه، ورجّحه ابن رجب[٨]، وهو ما عليه عامة المؤرخين ممن ترجم لأبي الوفاء ابن عقيل[٩].**أهم مصنفاته:** نظرًا لاطلاع ابن عقيل الواسع فإنه ترك تصانيف كثيرة في أنواع العلم، منها:

١) «الفنون»: وهو أكبر تصانيفه، قال ابن الجوزي: «ومن طالع مُصنفاته، أو قرأ شيئًا من خواطره وواقعاته في كتابه المسمى «بالفنون»، وهو مئتا مجلد، عرف مقدار الرجل، ووقع إليَّ من هذا الكتاب نحو من مئة وخمسين مجلدة»[١٠].

٢) «التَّذْكِرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: وقد طبع بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، ونشرته دار إشبيليا عام ١٤٢٢هـ، وطبع في مشروع بجامعة الملك عبد العزيز، وهو على وشك الصدور بتحقيق أبي جنة الحنبلي.

٣) «الواضح في أصول الفقه».

٤) «فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة»، ويحتمل أنه جزء من كتاب الفنون، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبد السلام بن سالم السحيمي، ونُشِر من دار البخاري، عام ١٤١٦هـ.

٥) «جزء في الأصول «أصول الدين» مسألة القرآن»، وقد طبع بتحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير.

٦) «الفصول»، ويُسمى «كفاية المُفتي».

٧) الإشارة: وهو مختصر الروايتين والوجهين.

٨) النظريات الكبار[١١].

وفاته: تُوفّي أبو الوفاء ابن عقيل في بغداد سنة ٥١٣هـ باتفاق المترجمين له، وذلك في شهر جمادى الأولى، في الثاني عشر منه على الصحيح كما نصَّ على ذلك ابن رجب[١٢] ، وذلك في بكرة يوم الجمعة، وصُلّي عليه في جامعي القصر والمنصور، وكان الجمع يفوت الإحصاء، ودفن قريبًا من الإمام أحمد[١٣].

المبحث الثاني: تخصيص العموم بالعقل

أولًا: اختيار ابن عقيل في المسألة:يرى ابن عقيل أنه يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل، حيث قال: "يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل، وبه قال أكثر العلماء"[١٤].

ثانيًا: الأقوال في المسألة:اختلف الأصوليون في حكم تخصيص العموم بالعقل على مذاهب

القول الأول: أن العقل مما يخصص به العموم، سواء كان بضرورة العقل، كقوله –تعالى–: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[١٥]، فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه، أو بنظر العقل كقوله –تعالى–: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١٦]، فإنا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما، وبه قال جمهور الأصوليين[١٧].**القول الثاني:** لا يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل، نسبه ابن برهان إلى طائفة من المتكلمين[١٨]، والآمدي إلى طائفة شاذة منهم[١٩]، وسماهم إمام الحرمين بعض الناشئة[٢٠].

القول الثالث: التفصيل بين ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فيمتنع التخصيص به، وما لا يجوز ورود الشرع بخلافه فيجوز التخصيص به، وهو مذهب الشيرازي، قال في "شرح اللمع" في بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها: "فأما العقل فعلى ضربين: أحدهما: يجوز ورود الشرع بخلافه، والثاني: لا يجوز ورود الشرع بخلافه، فأما ما يجوز ورود الشرع بخلافه فهو استصحاب حال العقل في نفي الحكم واستصحاب الحال في براءة الذمة، وهو أن الأصل براءة الذمة وطريق اشتغالها الشريعة، وذلك معلوم من جهة العقل غير أنه لا يجوز تخصيص العموم به لأنه صار حجة لعدم الدليل الذي صار به حجة فسقط حكمه، فأي عموم ظفرنا به في مقابلته قدمناه عليه، وأما ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه فهو الأحكام العقلية كحدوث العالم وإثبات الصانع وإثبات صفاته القديمة من كلامه وغيره، فإن الشرع لا يجوز أن يرد في شيء من ذلك بخلاف ما تقتضيه أدلة العقل، فيجوز تخصيص العموم الوارد في الشرع بأدلة العقل لأنه لا يجوز أن يكون خالقا لذاته وصفاته"[٢١].

وأرى: أن الشيرازي لم يخرج في كلامه هذا عن مذهب الجمهور؛ فإن أحدًا لم يقل بأن الدليل العقلي النافي للحكم قبل ورود الشرع أو المبرئ للذمة قبل شغلها بالأحكام الشرعية مما يخصص به العموم؛ لأنه دليل مؤقت إلى أن يرد شرع، فإذا ورد شرع بإثبات للأحكام أو بشغل الذمة صار كالعدم، قال الشوكاني بعد حكاية مذهب الشيرازي: "ولا يخفاك أن هذا التفصيل لا طائل تحته؛ فإنه لم يرد بتخصيص العقل إلا الصورة الثانية، أما الصورة الأولى فلا خلاف أن الشرع ناقل عما يقتضيه العقل من البراءة"[٢٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل من قال يجوز تخصيص العموم بالعقل بأدلة منها: **الدليل الأول:** وقوعه في القرآن الكريم، من ذلك قوله –تعالى–: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢٣]، وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢٤]، ثم عرفنا بدلالة العقل أنه –سبحانه وتعالى– غير خالق لنفسه، وأن القدرة لا تتعلق بذاته، وكذلك قوله: ﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢٥]، وعرفنا بقضية العقول في مجاري العادات أن ثمرات جملة الأشياء لا تجبى إليه، وكذلك قوله –تعالى–: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢٦]، فظاهر اسم الناس محمول على العقلاء والمجانين، وعلمنا بالعقل حمله على العقلاء دون المجانين[٢٧]**اعترض على هذا الدليل:** أنا لا نسلم صحة تخصيص الصبي والمجنون عن عموم آية الحج؛ فإن ما ذكر مبني على امتناع خطابهما، وكيف يمكن ذلك مع دخولهما تحت الخطاب بأروش الجنايات، وقيم المتلفات، وإجماع الفقهاء على صحة صلاة الصبي واختلافهم في صحة إسلامه، ولولا إمكان دخوله تحت الخطاب لما كان كذلك[٢٨]**أجيب عنه:** أن قولكم: إن الصبي والمجنون داخلان تحت الخطاب بأروش الجنايات وقيم المتلفات ليس كذلك؛ فإنا إذا نظرنا إلى تعلق الحق بمالهما فهو ثابت بخطاب الوضع والأخبار، وهو غير متعلق بالصبي والمجنون، وإذا نظرنا إلى وجوب الأداء الثابت بخطاب التكليف فهو متعلق بفعل وليهما لا بفعلهما، وأما صحة صلاة الصبي واختلاف الناس في صحة إسلامه فلا يدل ذلك على كونه داخلا تحت خطاب التكليف بالصلاة والإسلام، وأما صحة الصلاة فمعناها انعقادها سببا لثوابه وسقوط الخطاب عنه بها إذا صلى في أول الوقت وبلغ في آخره، لا بمعنى أنه امتثل أمر الشارع حتى يكون داخلا تحت خطاب التكليف من الشارع، بل إن كان ولابد فهو داخل تحت خطاب الولي لفهمه بخطابه دون خطاب الشرع[٢٩].**الدليل الثاني:** أن العقل يفضي بنا إلى العلم كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلما جاز تخصيص العموم بالكتاب والسنة والإجماع كذلك يجوز تخصيصه بدليل العقل[٣٠]**أدلة القول الثاني:** استدل من منع التخصيص بالعقل بأدلة منها:**الدليل الأول:** أن التخصيص بمنزلة الاستثناء، ثم لا يجوز أن يتقدم الاستثناء الجملة، كذلك دليل التخصيص[٣١].**اعترض على هذا الدليل:** أن تقدم الاستثناء لا يفيد شيئًا فلو قال قائل: "إلا زيدًا" لم يعد متكلمًا بلغة العرب وإن قال بعد ذلك: رأيت الناس، ولو قال: إنما يقع خطابي بالتكاليف للعقلاء البالغين، ثم قال: يا أيها الناس اتقوا ربكم صح وانطبق الأول على الثاني بالتخصيص، فصار كأنه قال: "يا أيها الناس العقلاء اتقوا ربكم"[٣٢]**الدليل الثاني:** أنه لو جاز التخصيص بالعقل لكان اللفظ صالحًا له، ولو صلح له لصحت إرادة ما قضى العقل بإخراجه من العام لغة، وهو باطل؛ لأنا نعلم أن المتكلم لا يريد ما يخالف صريح العقل[٣٣]**اعترض على هذا الدليل:** أنا لا نسلم أن ما لا يصح وقوعه عقلًا لا يصح تناول اللفظ له لغة، وإنما الممتنع إرادة المتكلم المعصوم له، فلا يمتنع تناول اللفظ له لغة، ويبين العقل أنه غير مراد للمتكلم المعصوم، وإنما قيدنا هذا بالمتكلم المعصوم؛ لأن غير المعصوم يصح منه أن يريد باللفظ العام ما لا يصح وقوعه، لكنه يكون كاذبًا فيه؛ لأنه ليس معصومًا من الكذب[٣٤]**الدليل الثالث:** إن صحة الاحتجاج بالدليل العقلي مشروطة بعدم معارضة عموم الكتاب له، فلا يكون حجة في التمسك به على الكتاب [٣٥]**اعترض على هذا الدليل:** أنه إذا وقع التعارض بينهما وأحدهما مقتضي للإثبات والآخر مقتضي للنفي، فلا سبيل إلى الجمع بين موجبهما لما فيه من التناقض، ولا إلى نفيهما لما فيه من ارتفاع المتناقضين وهو محال، فلم يبق إلا العمل بأحدهما، والعمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية، وهو محال، والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية، بل

غايته إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة عن كونه مرادا للمتكلم، وهو غير ممتنع، فكان العمل بدليل العقل متعينا [٣٦].**الترجيح:** من خلال ما سبق أرى أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه يجوز تخصيص العموم بالعقل؛ لأسباب منها:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- أن تخصيص العموم بالعقل يفضي بنا العلم، كالكتاب والسنة المتواتر والإجماع؛ فلما جاز تخصيص العموم بالكتاب والسنة والإجماع، كذلك يجوز تخصيصه بدليل العقل.

المبحث الثالث: تخصيص العموم بالقياس

أولًا: اختيار ابن عقيل في المسألة:يرى ابن عقيل أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس، حيث قال: "يجوز تخصيص العموم بالقياس"[٣٧].

ثانيًا: الأقوال في المسألة: اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض عموم كتاب أو سنة سواء أكانت السنة متواترةً، أم آحادًا مع قياس نص خاص من كتاب، أو سنة سواء أكان قياسًا قطعيًّا، أم ظنيًّا فهل يجوز تخصيص عموم النص بالقياس أو لا؟ على ستة أقوال:**القول الأول:** يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا، نسبه الآمدي إلى الأئمة الأربعة[٣٨]، ونسبه الغزالي[٣٩]، والرازي[٤٠] للشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وهو أحد الوجهين عن الإمام أحمد[٤١]، وذكر المرداوي أنه اختيار أكثر الحنابلة[٤٢]**القول الثاني:** لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا، وبه قال طائفة من المتكلمين[٤٣]، وهو مذهب الحنفية[٤٤]، واختاره بعض الحنابلة[٤٥]، وذكر القاضي أبو يعلى أنه ظاهر كلام أحمد[٤٦]، واختاره الرازي[٤٧]، وذكر الشيرازي أنه قول بعض الشافعية[٤٨]**القول الثالث:** يخص العموم بالقياس الجلي دون الخفي، نسبه بَرهان[٤٩] إلى أكثر الشافعية[٥٠]، واختاره الطوفي[٥١]**القول الرابع:** يخص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إذا كان عاما مخصوصًا ثبت تخصيصه بقطعي، وهو مذهب الحنفية فيما ذكره الجصاص[٥٢].**القول الخامس:** يخص العموم بالقياس إذا كانت علة القياس قد ثبتت بنص أو إجماع، وهو اختيار الآمدي[٥٣].**القول السادس:** الوقف وطلب المرجّح من الخارج، وبه قال إمام الحرمين[٥٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل من قال يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذا عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- في أكثر من مسألة منها:

١- توريث الجد مع الإخوة، أو إسقاطه لهم، فمن أسقط الإخوة به فقد خصص بالقياس على الأب قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا ترك﴾[٥٥]، وهذا يشمل من له جد، ومن لا جد له.

٢- القول بأن الحد على العبد نصف الحر قياسًا على الأمة خصصوا به عموم قوله -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٥٦].**الدليل الثاني:** أن العلل الشرعية معاني الألفاظ الشرعية، والمعاني المودعة في النطق تكشف عن مراد الشارع، فإذا كان النطق الخاص يخص به النطق العام، فكذلك المعنى الذي تضمنه النطق إذا كان مصرحا بالحكم[٥٧].**الدليل الثالث:** أن العمل بمخصوص القياس جمع بين الدليلين، وهو أنا نعمل بعموم اللفظ فيما لم يتناوله القياس، وبمعناه الخاص في الحكم الذي تناوله، فهو أولى من إسقاط ما لاح من معنى النطق رأسا، والتمسك بظاهر لفظ العموم[٥٨].**أدلة القول الثاني:**استدل من قال لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا بأدلة منها:**الدليل الأول:** أن العموم مقطوع به، والقياس مظنون، فلا يجوز أن يمضى بالمظنون على المقطوع[٥٩].**اعترض على هذا الدليل:** إن المقطوع به كونه من كتاب الله، وذلك لا نرفعه بالقياس، وتناول ما تحت العموم من الأعيان مظنون، فما رفعنا بالمظنون، إلا المظنون[٦٠]**الدليل الثاني:** أن التخصيص كالنسخ، فالتخصيص إخراج بعض الأعيان، والنسخ إخراج بعض الأزمان، والنسخ لا يجوز بالقياس؛ فكذلك التخصيص[٦١].**اعترض على هذا الدليل:** التخصيص يخالف النسخ، لأن خبر الواحد يخص القرآن ولا ينسخه، ولأن النسخ يرفع حكمًا قد استقر، والتخصيص بيان ما لم يرد باللفظ فافترقا[٦٢].**أدلة القول الثالث:**استدل من قال يخص العموم بالقياس الجلي دون الخفي بأدلة منها: أن القياس الجلي قوي؛ فيجوز تخصيص العموم به، بخلاف غيره[٦٣].**أدلة القول الرابع:**استدل من قال يخص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إذا كان عاما مخصوصًا ثبت تخصيصه بقطعي بأدلة منها: أن عام الكتاب والسنة المتواترة قطعي، فلا يجوز تخصيصه بظني؛ ولذا فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد عندهم، فأما إذا خُصّص بالإجماع فإنه يصير بعد التخصيص مجازا، ومتى صار كذلك لم يعد قطعيًّا[٦٤].**أدلة القول الخامس:**استدل الأمام الآمدي على أنه يخص العموم بالقياس إذا كانت علة القياس قد ثبتت بنص أو إجماع بأن مبنى الأمر على أقوى الدليلين، ومتى كانت العلة قد ثبتت بالنص أو الإجماع كان القياس عليها أقوى من العموم[٦٥]**أدلة القول السادس:**استدل من قال بالوقف: بأنه لا يقطع بأن عمل الصحابة في ذلك هو

التخصيص بالقياس، ومعنى الوقف أنه قد سقط الاعتصام بلفظ الكتاب في المسألة، لكن لا يقوى القياس أن يكون دليلًا فيها، فيطلب الترجيح من الخارج، ولا يخفى أن قوله خاص بالمتواتر من السنة[٦٦].

الترجيح:

من خلال ما سبق أرى أن الراجح هو القول الأول من جواز تخصيص العموم بالقياس؛ لأن القياس قد يقوى وتعضده ظواهر أدلة أخرى، ويكون العموم ضعيفًا؛ فيُقدم القياس؛ لأنه حينئذ أقوى الظنين، وقد يكون العكس، فلا يقال بوجوب التخصيص بالقياس، وإنما بالجواز متى غلب على ظن المجتهد بالقرائن أن مدلول القياس أقوى من مدلول العام، ويؤيده ما استدل به أصحاب هذا القول من وقائع مجمع عليها، وعليه فلا يكون فيه قاعدة مطردة، وهذا هو مراد الغزالي، أما ما ذكروه الأقوال الأخرى لا ينضبط، كعادة المسائل التي تكون مبناها على القرائن، فالأسلم في ذلك أن يقال بالجواز، وعلى المجتهد أن يقدم في ذلك أقوى الظنين عنده.

الخاتمة:

١) نال ابن عقيل مكانة عالية عند كثير من علماء عصره على اختلاف مذاهبهم، وقد جاءت كلماتهم العطرة في الثناء عليه، وبيان فضله، والاعتراف بمنزلته.

٢) اختلف العلماء في مولد ابن عقيل، والراجح أنه ولد في بغداد سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة في جمادى الآخرة.

٣) تُوفّي أبو الوفاء ابن عقيل في بغداد سنة ٥١٣هـ باتفاق المترجمين له، وذلك في شهر جمادى الأولى، في الثاني عشر منه على الصحيح.

٤) يعد كتاب الواضح في أصول الفقه من أهم وأكبر كتب ابن عقيل، وأشهرها على الإطلاق، فقد اشتهر به ابن عقيل شهرة واسعة جدًا دون غيره من الكتب الأخرى.

٥) اتسم منهج ابن عقيل بعبارات سهلة وواضحة خالية من التعقيد مما يسهل على القارئ فهم المسائل بصورة واضحة.

٦) يرى ابن عقيل أنه يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل والقياس.

المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان..

٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٥) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧) التحبير شرح التحرير لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩) التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٠) التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، سنة

١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١١) تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر، سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢) ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، لبنان، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

١٤) سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥مز

١٥) شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦) شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد زكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

١٧) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨) طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٩) العدة في أصول الفقه للقاضي لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

٢٠) الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١) المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: د/ طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٣) المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤) المعالم في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: علي محمد عوض, عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار عالم المعرفة مؤسسة مختار لنشر وتوزيع الكتاب، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٥) المغني في أصول الفقه عمر بن محمد بن عمر الخبازي لجلال الدين أبو محمد، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٢٦)

٢٧) مناقب الإمام أحمد لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٨) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عطا، مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩) الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة

المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

هوامش البحث

(١) ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٥٩/٢)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧٩/١٧).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١).

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٥٥٧).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٩/٢)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٧٠٠).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٧/١).

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٩/٢).

(٧) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٧/١).

(٨) المرجع السابق.

(٩) كابن الجوزي والذهبي وغيرهما.

ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨٠/١٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٤/١٩).

(١٠) ينظر: مناقب الإمام أحمد (ص٧٠٠).

(١١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٤/١)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٤).

(١٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٥٨/١).

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٧/١٩).

١٤() ينظر: الواضح لابن عقيل (٣٧٢/٣).

(١٥) سورة الزمر، جزء من الآية رقم (٦٢).

(١٦) سورة آل عمران من الآية رقم (٩٧).

(١٧) ينظر: الفصول في الأصول (١٤٦/١)، والعدة لأبي يعلى (٥٤٧/٢)، والإبهاج (١٦٦/٢)، وتشنيف المسامع (٧٧٠/٢)، وتيسير التحرير (٢٧٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٧٩/٣).

(١٨) ينظر: الوصول إلى الأصول (٢٥٧/١).

(١٩) ينظر: الإحكام للآمدي (٣١٤/٢).

(٢٠) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (١٤٩/١).

(٢١) ينظر: شرح اللمع (٣٤٩/١).

(٢٢) ينظر: إرشاد الفحول (٣٨٤/١).

(٢٣) سورة الزمر، جزء من الآية رقم (٦٢).

(٢٤) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم (١٢).

(٢٥) سورة القصص، جزء من الآية رقم (٥٧).

(٢٦) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٩٧).

(٢٧) ينظر: العدة لأبي يعلى (٥٤٧/٢)، والتلخيص في أصول الفقه (١٠٠/٢)، والبرهان لإمام الحرمين (١٤٩/١)، وميزان الأصول في نتائج العقول (ص٣١٨)، والواضح لابن عقيل (٣٧٤/٣)، والإبهاج (١٦٦/٢)، وتشنيف المسامع (٧٧٠/٢)، وتيسير التحرير (٢٧٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٧٩/٣).

(٢٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٣١٤/٢- ٣١٥).

(٢٩) المرجع السابق (٣١٧/٢).

(٣٠) ينظر: الواضح لابن عقيل (٣٧٤/٣).

(٣١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٥٥٠/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٧٨/٣).
(٣٢) العدة لأبي يعلى (٥٥٠/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٧٥/٣)، والإحكام للآمدي (٣١٦/٢).
(٣٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣١٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٥٥/٢).
(٣٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٤٨/٣)، والإحكام للآمدي (٣١٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٥٥/٢).
(٣٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣١٦/٢).
(٣٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣١٦/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٠٣/٣).
٣٧() ينظر: الواضح لابن عقيل (٣٨٦/٣).
(٣٨) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٧/٢).
(٣٩) ينظر: المستصفى (ص٢٤٩).
(٤٠) ينظر : المحصول (٩٦/٣).
(٤١) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (١٢٠/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٧٢/٣).
(٤٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٦٨٤/٦).
(٤٣) ينظر : المستصفى (ص٢٩٦)، والمحصول للرازي (٩٦/٣) ، البحر المحيط (٣٧٠/٣).
(٤٤) ينظر: المغني في أصول الفقه للخبازي (ص ١٠٠).
(٤٥) ينظر: العدة لأبي يعلى (٥٦٢/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٨٧/٣).
(٤٦) ينظر: العدة لأبي يعلى (٥٦٢/٢-٥٦٣).
(٤٧) ينظر : المعالم في أصول الفقه للرازي (٣٨١/٢).
(٤٨) ينظر: اللمع (ص٩١).
٤٩() نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٧٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١٩٣/١)
(٥٠) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٦/١).
(٥١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٢/٢).
(٥٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢١٤/١).
(٥٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٧/٢).
(٥٤) ينظر : البرهان (١ ١٥٧).
٥٥() سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٧٦).
٥٦() سورة النور، جزء من الآية رقم (٢).
٥٧() ينظر: الواضح لابن عقيل (٣٨٧/٣).
٥٨() ينظر: الواضح لابن عقيل (٣٨٧/٣).
(٥٩) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٢٦/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٩٠/٣).
(٦٠) ينظر: الواضح لابن عقيل (٣٨٧/٣).
(٦١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٢٦/٢).
(٦٢) المرجع السابق.
(٦٣) ينظر: المحصول للرازي (٩٦/٣)، وشرح مختصر الروضة (٥٧٢/٢).
(٦٤) ينظر: الفصول في الأصول (٢١٤/١).
(٦٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٣٧/٢).
(٦٦) ينظر: البرهان (١ ١٥٧).